الموافق 29 عشت سنة 1978 م



السنة العامسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامس ومراسيم

قرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسير يسير	تاخسل الجسزائر خارج الجنزائر		داخـــل ا	
الأسانية المسامة للحكسرمية	سنة		6 افیہر	
الطب والاثنثيراكات				1
افاره البطيعة الرسمية	£ + 2 80	£.9 20	£.9 30	السالة الاسلام
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الحرائس	E.3 150	E.9 100	©. 3 40	الفسخة الاصلية ربرجنتها
الهاتف : 150 الل 12 حج ب 50 م 3200	بما فيها نفقات الارسسال		!	

هن النسخة الاصلية : 1,00 ه-ج وفي النسخة الاصلية وترجمها 2,00 ه-ج وفي العدد للسنين السابلة - 1,50 ه-ج وقسلم العهارس محانا للمشتر كين-الطلب سهد ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تحديد الاعتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تقيير العنواد 1,90 ه-ج دفئ النشر على اسباس 15 ه ج للسطر-

فهــــرس

مسراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عنى أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى الدولة للفلاحة 777

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1398 يتضمن تنظيه مونتح مسابقة مهنة للدحول الى سلك مهندسى التطبيق فى الزراعة. 778

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رحب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تحسديد لباس موظفى الحماية المدنيسة الله

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رحب عام 1308 الموافق أول يوليو سنه 1978 يتضمن سعيد المداولة المؤرحة فى 2 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائبة للمبكانيكية العامة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنب 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 - 77 المؤرجة فى 19 مايو سنبة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء •

وزارة ألمالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخمول فى سلمك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك.

فهــرس (تابع)

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1398 الموافق 27 غشت سنة 1978 يتضمن رفع قيمة المنح المقدمــة الى التلاميذ والطلبة الجرائريين الذين يتابعون دراسات جامعية وعليا بالخارج •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية ٠٠

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشت سنة 1398 يتضمن احداث وكالتين بريديتين •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركة «أنبريزا له نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى «

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1378 يتضمن منح شركة «صنام بروجيتى» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى ١٥٠٠

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1398 يتضمن منح الشركة الوطنيــة للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 787

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1398 يتضمن منح شركة دراقادوس للبناء (ش٠م) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 788

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1398 يتضمن منح شركة «موراندي آمبيانتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المزمع النشاؤها بالهليدة ما

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يو نيو سنة 1398 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المرمع انشاؤها بسطيف •

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1378 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها ببرج بوعريريج والشاؤها ببرج بوعريريج والمسكان المسكونية المسكونية

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها ببوقارة •

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المرمع 1918

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الوافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سبنة 1978 يتضمن تعيين مستشبار ثقافي •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق متمرن · 794

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن ترسيم مهندس للتطبيق • يتضمن ترسيم مهندس

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشبت سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات التابعية للتسركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال الله العمال المحال المحالة المحا

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى الدولة للفلاحة،

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الاملس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى $\frac{8}{2}$ محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع نصوص التى طبقته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعياً الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعسدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 النوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 80 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتعلق باحداث سلك مهندسى الدولة للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 المؤافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالشببة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشبهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة طبقا لاحكام هدا القرار.

المادة 2: تفتح المسابقة عن سنة 1978 وتجرى على دورتين:

- ـ الدورة الاولى في سبتمبر سنة 1978 ،
- _ الدورة الثانية في ديسمبر سنة 1978 .

اللادة 3: تكون المسابقة واحدة لطلبـــة الفروع الثلاثة التالية:

- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .
 - _ الانتاج الفلاحي ،
 - ـ المخبـر •

اللادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمن 35 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1978 والحاصلين على شهادة مهندس، النظام الجديد، المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش أو على شهادة معادلة الله

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خسس سنوات ويمكن أن يصل الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 5: ترسل أو تودع طلبات المشاركة في المسابقة في مظروف موصى عليه الى مديريسة الموظفين لوزارة الفلاحة والثورة الرراعية 12 نهج العفيد عميروش ـ الجزائر العاصمة.

ويجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتيــة دعما لطلبهم:

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر.،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صبهریة) :

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .
- وعند الاقتضاء ، نسخة من الشهادة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية •

اللادة 6: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ كل من الدورتين المشار اليهما في المادة 2 أعلاه ٠

المادة 7: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 80 .٠٠

المادة 8: تتكون للجنة من:

- الامين العام للوزارة ، رئيسا ،
 - مدير الادارة العامة ،
- المدير العام للوظيفة العمومية .
 - مدير التربية الفلاحية ،
 - _ مهندس دولة مرسم .

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقسولين للمسابقة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحه والنورة الرراعية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 10: يعين المترشحيون الناجحون في المسابقة مهندسين للدولة في الفلاحة متمراين في المصالح المختلفة التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

اللاة 11: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى، في اطار الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التجرير الوطنى، في اطار هذه المسابقة من الامتيازات الخاصية بالتوظيف واعادة الترتيب المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العموميية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم،

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1398 سنة 1978

وزير الفلاحة الامين العام لرئاسة الجمهورية والثورة الزراعية عبد المجيد علاهم محمد الطيبي العربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيمهم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى سلك مهندسى التطبيق فى الزراعة ٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1391،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص التى طبقته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر غام 1386 الموافق 2 يونيو حمنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدد بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أولى ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حَدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 13 ضفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الزراعة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث ملك فى طريق الانقضاء للمهندسين، ولأسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1879 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتصم تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمغدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شسوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم عن سنة 1978 مسابقة مهنية للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق فى الزراعة، وفقا لاحكام هدا القرار،

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة في الفروع الثلاثة التاليه:

- ـ الانتاج الزراعي ،
- ـ الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
 - ـ المخبس •

المادة 3: يقبل في السابقة التقنيون المرسمون في الزراعة، البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يباير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة، والمتممون في ذلك التاريح 7 سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة .

يمكن تخفيض حد السن الاقصى بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجلساوز هدا التحفيض فى أى حسال مجموعا قدره 5 سنوات، ويرفع هذا المجموع الى عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المديه لجبهة التحرير الوطنى .

وفضلا على ذلك، وطبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 73 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 توليو سنة 1393 المذكور أعلاه، يمكن أن يقبل في هذه انسابقه المهندسون التابعون للسلك الدى هو في طريق الانفضاء الذين يثبتون قيامهم بحدمات فعلية مدة خمس سنوات بصفته مرسمين. وتحفض حدود السن المقسررة للتعيسين في منك مهندسي التطبيق بعشر سنوات، دون المساس بأحكام المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 الموافق ء

المادة 4: يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطاً زائدة وفقاً للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1300 المدكور أعلاه .

المادة 5: يجب أن تقدم طلبات المساركة في المسابقية الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة العلاحة والتورة الرراعيسة أو ترسيل ضمن ظرف مضمن الى عنوانها الواقع في شيسارع العقيد عميروش رقم 12 بالجرائر العاصمة .

ويحب على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية دعمـــا لطلبهم:

ـ بطاقة المشاركة في الامتحان ،

- _ شهادة المبلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تمنع حسسق المساركة في الامتحان ،
- عند الاقتضاء، نسخة من شهـــــادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة النحرير الوطني،

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات تحريرية للقبول واحتبار شفهى للنجاح .

I _ الاختبارات الكتابية:

- آ) اختمار فی موضوع ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی، المدة : 3 ساعات، المعامل ق ،
- ب) اختمار في علم الزراعة التطبيقية، المدة : 4 سماعات المعامل 4 .

ويكون هذا الاختبار مشتركا بالنسبة لجميع المترشحين، وهو يتصمن مشروع محطط للتسمية يتناول استعلالا زراعيا أو ناحية ما .

ج) اختبار تقنى للاختبار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 م
 ويتصمن موضوعا يتصل باحد الاحتصاصات النالية :

- الانتاج النباتي ،
- ـ الزراعات الواسعة ،
- _ زراعة الاشجار المنمرة م
 - زراعة الكروم ،
 - ـ البستنـــة ،
 - حمايه النبانات ،
 - ـ الانتاج الحيواني ،
 - _ التدجين العام ،
 - _ الانتاج التحصصى ،
- الاقتصاد: التسيير الزراعي ،
 - _ الاقتصاد الزراعي ،
 - _ الاحصائيات الرراعية .

وكل تنقيط يقل عن 6/20 في أحد هذه الاختبارات يؤكى للرسوب .

د) انشناء باللغة العربية بالنسبية للمترشحين اللهن لا يحررون باللغة الوطنية •

وبالنسبة لهذا الاختبار، يستعمل المترشحون حق الخيار من بين محمد سلسلات من النمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نومبر سنة 1972 المذكور اعلاه •

وكل تنقيط يقل عن 20/4 في هذا الاختبار يؤدي للرسوب م

2 _ الاختبار الشفهي :

متاقشة مع لجنة الامتحان، تتناول المساكل التقنية والادارية والاقتصادية المتعلقة بالزراعة : المسلمة القصوى 30 دقيقة.

المادة 7: ينتهى التسجيل وايداع الملفات بعد شهر واحــــد من تاريخ نشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: يرفق برنامج الاحتبار المفصل التابع للاختيار، بأصل هذا القرار.

المادة 9: تصدر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقسية مِموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الرراعية .

المادة 10: يحدد عدد المناصب المطلوبة بـ 200 أي 20 // من المناصب الشاغرة في هذا السلك طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه 10

المادة 11: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشنعبية .

المادة 12: لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفهيـة الا المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاحتبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 13: تشكل لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير التربية الزراعية أو ممثله ،
 - مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- ـ مدير هيـاكل الولايـات ومحافظـات التنمية الريفيـة
 - ــ المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعي أو ممثله .
 - ـ مهندس تطبیق مرسم .

المادة 14: تصدر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة مهندسين للتطبيق في الزراعة متمرنين ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة ووفقا لترتيبهم .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة

الامين العام لرئاسة وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهورية محمد الطيبي العربي عبد المجيد علاهم

وزارة السداخليسة

قرار وزادى مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن نحــديد لباس موظفي الحماية المدنية •

ان وزير الداخلية .

ووزير المالية .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحمايه المدبية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحمايسة المدنية ، ولاسيما المادة 18 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 167 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنـــة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنه 1976 والمتضمَّن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداحلية ،

يقرران مايلى:

الباب الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يحدد بموجب هذا القرار اللباس الذي يرتديه أعوان الجماية المدنية والشبارات التي يحملونها وكذلك شبروط منحها وتجديدها •

المادة 2: يحدد جدول الامتعة الخاصية بأعوان الحماية المدنية ومدة استعمالها كمايلي:

نوع الامتعـة	رقسم الجسدول	المجهيسر العسردي هدة الاد	
بزة العمل والتدخل			
تبعيــة	o6 • o1 • o1	2	سنة واحدة
ستسرة	60.01.01.02	2	سنة واحدة
سيسروال	06.01.01.03	2	سنة واحدة
قميـــص	06.01.01.04	2	سنة واحدة
ربطة العنــق	06.01.01.02	2	سنة واحدة
رانجرس (حذاء سوقاء)	06.01.06	زوج واحد	سنة واحدة
سوقاء من جلد	06.01.01.07	زوج واحمله	سنتان
سوقاء من مطاط	06.01.01.08	زوج واحد	ئىلاث سىنىوا ت
خوذة الحماية	06.01.01.00	I	غمس سنوات
سترة الحماية	06.01.00		خمس سنوات
قفاز الحماية	06.01.01.11	زوج وا حــد	ثـــلاث سنـــوات
حمالـــة	06.01.01.12	I	خمس سنوات
بزة صيفيسة			
قبعـــة	06.01.02.01	ı	سنتان
بست قمیص صیفی	06.01.02.02	1	ستان
سیسن عیبی سسروال	06.01.02.03	ı	سنتــان
حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	06.01.02.04	روج واحد	سنة واحدة
جـوارب	06.01.02.05	زوجان	سنة واحسدة
. حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	06.01.02.06	1	سنتسان
بـزة شتـويـة :			
قبعـــة	06.01.03.01	1	ثــلاث سنــوات
ستسرة	06.01.03.02	1	ثــلاث سنــوات
ر ســـروال	06.01.03.03	1	ثــلاث سنــوات
قم <u>يــ</u> ـص	06.01.03.04	1	أ تسلاث سنسوات
ربطة العنــق	06.01.01.02	2	ثلاث سنوات
صدریـة	06.01.03.05	1	ثلاث سنوات
معطف	06.01.03.06	ı	خمس سنوات
حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	06.01.02.04	زو ج واحــد	سنة واحدة
جـــوارب	06.01.02.05	زوجان	سنة واحدة
حــــزام	06.01.02.06	I	سنتان
بزة مراقب الاستعمام			
قبعـــة	06.01.04.01	ī	سنتسان
فميص صيفي	06.01.04.02	ī	سنتان
تبان	06.01.04.03	1	سنتسان
تبان الحمام (سليب)	06.01.04.04	1	سنتان
بزة الرياضك			
قمبص عنيفي	06.01.02.01	ī	سنتان
تبـــان	06.01.05.02	r	سنتان
دئـــار	06.01.02.03	r	اربے سنوات
خذاء الرياضة	06.01.05.04	زوج واحدن	سنة وأحدة
ر. جــوارب الرياضــ ـة	06.01.05.05	زوج واحسه	سنتـان

06.01.06	_	
	_	
	I į	منتان
00.01.00	ı	سنتـان
06.01.06	1	عشىر سىنوات
06 • 01 • 06	زوج واحد	عشر سنوات
06.01.06	زوج واحد	خمس سنوات
90.01.00	زوج واحسد	سنة واحدة
	·	
06.01.07	2	سنة واحدة
06.01.02	2	سنتان
06.01.07	2	سنة واحدة
06 • 01 • 07	2	سنة واحدة
06.01.07	زوج واحدد	سنتــان
06.01.02	_	عشىر سىنوات
06.01.07	~ I	خمس سنوات
06 • 01 • 07	2	سنتان
07 07 07 07 07	06.01.0 06.01.0 06.01.0 06.01.0 06.01.0	2 06.01.0 2 06.01.0 2 06.01.0 2 06.01.0 زوج واحد 06.01.0 زوج واحد

المادة 3: يحدد جدول الشارات المميزة للقطعة العسكرية والرتبة، التي توضع على بزات الحماية المدنية، كمايلي :

النجهيز الفردي	رقم الجــدول	النسوع
2	06.02.01.01	شارة القبعة
ı	06 • 02 • 01 • 02	شارة الخـــوذة
ز وجــان	06.02.01.03	شارة الياقة
ثلاثة أزواج	06.02.02.01	شارة رتبة عريف
ثلاثه ازواج ثلاثه ازواج	06.02.02.02	شارة رتبة عريف أول
ثلاثه أزواج ثلاثه أزواج	06.02.02.03	شارة رتبة رقيب
عربی ثلاثہ أزواج	06.02.04	شارة رتبة مساعد
ثلاثة أزواج	06.02.02.05	شارة رتبة مساعد أول
ثلاثة أزواج	06.02.02.06	شارة رتبة الضباط الاعوان
ب ثلاثه أزواج	06 • 01 • 07 • 04	شارة رتبة الضباط الرؤساء
2	06.02.03.01	زناق لقبعة نقاب
2	06.02.03.02	زناق لقبعة ضباط الصف
2	06.02.03.03	زناق لقبعة الضباط الاعوان
2	06 • 02 • 03 • 04	زناق لقبعة الضباط الرؤساء

البساب الثسانسي تخصيص اللباس وتجديده

اللدة 4: يستفيد أعوان الحماية المدنية، في اطار وظائفهم من محصص الكسوة •

المادة 5: تمنح المخصصات الفردية بمجرد التحاق الاعوان الوحدات العملية ومراكز التكوين التابعة للحماية المدنية ٠

المادة 6: تحدد مخصصات الكسوة بصفة دورية، مع الاخذ بعين الاعتبار مدة الاستعمال المحددة في المادة 2 من هذا القرار، وكذلك درجة البلي الذي أصاب الامتعة المخصصة .

المادة 7: اذا حصل تلف عرضى من جراء عملية الحماية المدنية، أمكن تجديد ما استهلك من اللباس بناء على تقرير ثبوتى ومصادق عليه من قبل الرئيس السلمى للعون المنتفع بقلك اللباس ١٠٠٠

اللادة 8: كل رتيب أو نقاب مستفيد من المتاع الفردى ملزم عند تجديده الكامل أو الجزئى لذلك المتاع أن يعيد بالمقابل الامتعة المستهلكة التى صبق أن وضعت تحت تصرفه وذلك قبل أن يطالب بمخصص جديد •

اللادة 9: يجب على العون المستفيد من مخصص الكسوة أن يحافظ على الملابس المخصصة له •

وينبغى عليه أن يظهر جميع الاصناف التى ينتفع بها عند كل تفقد للمتاع •

اذا فقد العون أى صنف أو قام باتلافه عمدا، يلزم بتسديد قيمته أو تصدر عقوبات تأديبية بحقه •

اللائس المعدات بالمسؤول عن تسيير المعدات بالملائس المستهلكة التي يجرى استردادها بقصد تجديدها •

وتقيد عملية الرد على مختلف الوثائق الحسابية طبقا لقواعد المحاسبة المتعلفة بهدا المجال •

اللادة 11: توضع الامتعة المستعملة في نهاية كل عام ، بعد أن يجرى حزمها صنفا صنفا، في الحظيرة المركزية لمعدات الحماية المدنية للتغيير والتجديد .

ارتداء بزات الحماية المدنية احكسام عسامسة

اللادة 12: ارتداء البزات النظامية الزامى لرتباء ونقابى الحماية المدنية أثناء ممارسة مهامهم ١٠٠٠

المادة 13 : يلزم الرتباء والنقابون بالتقيد على وجه الدقة بقواعد ارتداء اللياس الموضوع تحت تصرفهمم وصيانته والمحافظة عليه •

الكادة 14: يتعين على موظفى الحماية المدنية الذين ينتفعون بمخصص الكسوة عدم التنازل عن الامتعة الموضوعة تحت تصرفهم لشخص من الغير بأى شكهل كهان والا تعرضوا للعقوبات •

المادة 15: كل رتيب أو نقاب مستقيل أو معزول، ملزم تحت طائلة الملاحقات العضائيه بارجاع الملابس الموضوعة تحت تصرفه الى وحدة ارتباطه •

احكيام خاصية

اللادة 16: كل شخص يحوز أو يرتدى بصفة غير مشروعة البرات والشارات النظامية للحماية المدنية يستوحب العقوبات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العقوبات عليها

مراقبة اللباس

المادة 17: يمكن أن تمارس مراقبة وتطبيق الاحكام المدرجة في هذا القرار ضد جميع الرتباء والنقابين وكذلك ضد أي شحص يحوز أو يرتدى ملابس الحماية المدنية •

المادة 18: يتولى عمليات مراقبة اللباس المسؤولون التابعون لهيئات الحماية المدنية المختصة اقليميا وكذلك كل موظف يعين صراحة لهذا الغرض •

اللادة 19: يتعين على موظفى الحماية المدنية الذين يحوزون أو يرتدون البرات، أن يحضعوا للمراقبة حلال ساعة الحدمة أو حارجها وداخل مكان عملهم أو خارجه .

المادة 20: يؤهل المسؤولون المكلف بعفظ النظام في مصالح الحماية المدنية باتحاذ التدابير اللازمة في اطار مهامهم، لمعالجة الاخلال بالقراعد المتعلقة بحمل وصيانة البزات من قبل الموظفين الموضوعين تحت مراقبتهم من

اللادة 21: تلغى بموجب هذا القرار جميع الاحكام السابقة ولاسيما المنصوص عبيها في الفرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد لباس موظفى الحماية المدنية •

اللاة 22: يكلف المدير العام للحماية المدنية ومدير الميرانية والمراقبة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار •

اللاة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافسة 26 يونيو سنة 1978 •

وزير المالية عن وزير الداخلية محمد الصديق بن يحيى الامين العام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنه 1978 يتضمن ننفيند المداولة المؤرخه فى 2 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية للميكانيكيه العامنة .

بموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رحب عام 1398 المواص اول يوليو سنة 1978 تبعد المداولة المؤرجة فى 2 بوفنير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشبعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولانية للميكانيكية العامة م

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 ــــــــ 139 المؤرح في 26 مايو سنة 1971 م

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمسن تنفيل المداولة رقم 25 ـ 77 المؤرخة فى 19 مايو سنسلة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 25 _ 77 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيهم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك.

ان وزير الماليــة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك، - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سننة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك، المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 –257 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحانات في مدينة الجزائر •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 35 .

المادة الاولى أعلاه ، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 المادة الاولى أعلاه ، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمتحررون من التزامات الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية للقائم بالراديو تلغراف أو شهادة تعادلها غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لحبهة التحرير الوطني و 5 سنوات للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطافة الاستدعاء ١٠

اللادة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية و 3 اختبارات تطبيقية واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلي:

- انشاء حول موضوع عام، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- 2) اختبار في الاجراءات المتعلقة بقوانين وأنظمة الموصلات أو اختبار حول التنظيم يتضمن سؤالا يتعلق بمجموعة القواعد المطابقة للاجراءات الدولية الجارى بها العمل٠

المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،

3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى
 المشترك المؤرخ في 27 نوممبر سنة 1972 والمشار اليه أعلى

تعد كل نقطة تقل عن 4 من 20 المحصيل عليها في هذا الاختبار مقصية •

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبارات التطبيقية مايلى :

- اختبار فى القراءة الجهرية يتعلق بالالتقاط السماعى لنص
 واضح ١ المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،
- 2) اختبار في القراءة الجهرية يتعلق بالالتقاط السماعى لنص مكتوب بالرموز لـ 20 كلمة (5 حروف فى المجموعة) فى الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،
- (3) اختبار فى تسيير الآلات اللاسلكيـــة الخاص بارسال رموز المورس بسرعة 20 كلمة أو مجموعة من الكلمات فى الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،

المادة 9: يحتوى الاختبار الشفهى للقبول على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مادة من مواد الاحتبارات الكتابية الحد الاقصى للمدة: 30 دقيقة ، المعامل 1 ،

المادة 10: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتعد كل علامة تقل على 6 من 20 يحصل عليها فى الاختبارات I و 2 المنصوص عليهما فى المادة I و I و I و I و I المنصوص عليها فى المادة I مقصية .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 11: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى زيادة في الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط بنسبة I من 20 من المجموع الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 12: يصحح كل اختبار كتابى وتطبيقى، كل على حدة، عضوان من لجنه المسابقة أو مدرسون تابعون لمركز تكوين موظفى المواصلات يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بناء على اقتراح المدير العام للمواصلات الوطنية •

المادة 13: تتكون لجنة الامتحان من:

المواصلات للمواصلات يقدمسون دروسا فى فرع المواصلات لا يقل مستواها عن شهسادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 257 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ، ويختار الرئيس من بينهم طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه .

- 2) مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ،
 - 3) المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلة ،
 - 4) مدير الجمارك أو ممثله ،
- 5) قائم بالراديو تلغراف في الجمارك مرسم -

المادة 14: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومة _ بالجزائر ، في ظرف موصى عليه ، على مايلى :

- I) طلب للمشاركة في المسابقة ،
- 2) شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - 3) شبهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة واحدة ،
- 4) شهادة السوابق القضائية (الورقة قم 3) لا يقل تاريخها
 عن ثلاثة أشهر ،
- 5) صورة مطابقة للاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،
- 6) شهادتان طبیتان من طبیب عام وطبیب مختص فی الامراض الصدریة ،
- 7) وعند الاقتضاء ، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - 8) 6 صبور ٠

اللادة 15: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

اللادة 16: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة واللصف في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك التابعة للولايات .

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك متمرنين طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المعرنين المتمرنين ا

اللادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 ·

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير المالية الامين العسام مراد بن اشنهو

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1398 الموافق 27 غشبت سنة 1978 يتضمن رفع قيمة المنح المقدمية الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون دراسات جامعية وعليا بالخارج •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير المالية ،

ووزير السؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمين تحديد الشروط

المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتت التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - IOI المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق I3 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية والعليا بالخارخ ، ولاسيما الفقرة 3 من المادة الاولى منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: ترفع قيمة المنع المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 74 مـ 101 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 كالمتالى:

الداسات العليا	الدراسات الجامعية	البلد أو مجموعة البلدان		
1٠300 دع	وه وي	يلدان الشبرق الاوسط		
۱۰،300 دج	۰000 دج	بلدان أوربا الغربيسة		
2٠200 دع	1.900 دج	كندا ــ الولايات المتحدة الامريكية ــ اليابان		

اللادة 2: يكلف الامناء العسامون لوزارات التعليم العالى والبحث العلمي والمالية والشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية •

حور بالجزائر في 23 رمضان عام 1398 الموافق 27 غشت منة 1978 .

وزيسر الماليسة محمد الصديق بن يحي

العلمي عبد اللطيف رحسال

وزير التعليم العالى والبحث

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فی 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978 ً يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978 باحداث أربع مؤسسات مبيئة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويوة	صور الغــزلان	صور الغرلان	صور الغــزلان	وكالة بريديــة	نشمية
,	v	اديــرة	»	•	الحجرة الزرقاء
,	ď	×	•	,	معمسورة
باتنــة	عين التو تة	القنط_رة	القنطـــرة	'»	عين غـــزال

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشت سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشىتسىنة 1978 يسمع ابتداء من 15 غشىت سنة 1978 باحداث مؤسسىي مبينين في الجدول أدناه:

الولايـة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليسية	شوشسال	شرشـــال	شر شـــا ل	وكالة بريدية	
،جيجــــل		العنصــــو	العنصيسو))	أولاد شبانـــهٔ

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركسة «أنبريزا لله نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سننة 1975 والمتضمن تحديد المسدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتم ،

- وبناء على طلب «شركة أنبريزا - نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح شركة «أنبريزا ـ نازيونال اندوستريالى ستراد ايدافينى» ، رخصة استشانيه قدرها ست عشره ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها بمركز التكوين المهنى لمركب المواد البلاستيكية في سكيكدة. مدة شهرين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الفرار .

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال عير المتحصصين،

المادة 2: يؤدى أجر السماعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشة الستفيدة عند الاقتضاء، من هده الرحصية، أن تقدم لمديرية الولايسة المختصية والمكلفسة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريح نشر هسدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزّائرية الديمفراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة ،

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية لنجمهوريسه الجرائرية الديمقسراطية النعمية .

حرر بالجرائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنسة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركة «صنام بروجيتي» رخصـة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ه

- ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسلمة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ،
- ـ وبناء على طلب شركة «صنام بروجيتى» للحصـــول على رخصة استثنائية ،
 - ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
 - ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنع شركسة «صنسام بروجيتى» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمحالفة المدة الفانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها بوحدة المصفاة بسكيكدة، مسدة اسبة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ماعدا العمال غير المتحصصين.

اللدة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصية، أن تقدم لمديرية الولايية المحتصية والمكلفية بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هيذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنيسة للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسدة المقانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم،

الحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل .
- ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشىغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمحالفه المدة الفاتوبية لنعمل الاسبوعي في ورشتها بميناء جيجل، مدة ستة أشهــــر ابتدا من تاريح توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتحصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشبكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرحصة، أن تقدم لمديرية الولايــــة المحتصــة والمكلفــــة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال حمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هــــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجُزّائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر الشعبية .

حرر بالجرائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنسة . 1978

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العسام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 ينضمن منح شركة درافادوس للبناء (ش٠م) رخصة استثنانية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي

ان وزير العمل والتكوين الهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسمدة القانوبية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم،
 - ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- الحصول على رحصة استثنائية ،
 - ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تمنع شركة دراقادوس للبناء (ش _ م) رخصة الشبكل طبعا لتشريع العمل السارى المعول و

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية قصعد | استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها بميناء جيجل، مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هدا القرار .

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصييين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتحصصين.

المادة 2: يؤدى أجر السماعات الاضافية المتممة على هذا الشبكل طبقا لتشبريع العمل السياري المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشه المستعيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن القرار مي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماه المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقسراطية

حرر بالجرائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة . 1978

عن وزير العمل والتكوين المهني . الامين العسام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركه «موراندى آمبيانتي» رخصة استثنائية لمخانفه المدة الفالونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمفتضى الامر رقم 75 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسيدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،
- ـ وبناء على طلب شركة «موراندى أمبيانتي» للحصول على رخصة استنائية،
 - ــ وبنا، على موافقة مفتش العمل ،
 - ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تمنيح شركة «موراندي آمبيانتي» رخصة استثنائبه فدرها ست عشرة ساعة اصافيه لمحالفه المده الفالولية المعمل الاسبوعي في ورشنها بمصنع القرميد في ميلة مدة اثنى عشس شهرا، ابندا، من تاريح توفيع هذا الفرار.

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهمين وأصحاب الكماءة العنياء ماعدا العمال غير المتحصصين.

المادة 2: يؤدى أجر السساعات الاضافية المتممة على هدا

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرحصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال حمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستحدمين الذين تشيعلهم هذه الرحصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقــراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنــة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المزمع انشاؤها بالبليدة •

ان وزير السمكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البندى ،

ربيع الأول عام 69 - 8 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 38 - 69 الموافق 23 مايو سنة 969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 ممحرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن نكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضيرى بالبليدة (أولاد يعيش) ، .

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للبليدة بتاريخ 25 يناير سنة 1978 ،

_ وبناء على المحضر المؤرخ في 19 فبراير سنة 1978 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذي لولاية البليدة ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية البليدة منطقة سكنية حضرية يزمع انساؤها ويقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد شمال شرق المجموعة السكنية للبليدة بالمكان المسمى «أولاد يعيش» .

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بعوجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافسة 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية للبليسدة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشسسات الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقسة الذي سيتسم أعداده .

المادة 4: يكلف والى البليدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للبليدة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة . 1978 . عبد الجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المزمع انشاؤها بسطيف •

ان وزير السيكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ــ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـــرى بشمال شرق سطيف ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لسطيف بتاريخ . 1977 على يناير سنة 1977 ،

_ وبناء على المحضر المؤرخ في 16 مايو سنة 1977 والمتعلمة باجتماع المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية سطيف منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بشمال شرق المجموعة السكنية لسطيف .

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافسيق 20 فيراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه م

اللاقة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لختلف القطاعيات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لسطيف ولا سيما عيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشيات الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقيية الذي سيتم اعداده •

المادة 4: يكلف والى سطيف ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 . عبد الجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقـة الاسكــان الحضرى المزمع انشاؤها ببرج بوعريريج •

ان وزير السمكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـــــرى بشمال شرق برج بوعريريج ،

ـ وبناء على مداولة الجلس الشعبى البلدى لبرج بوعريريج بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1977 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 16 مايو سنة 1977 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

يفرر مايلي:

اللدة الاولى: يعين جيز، من تراب بلدية برج بوعريريب منطقب منطقب سكنيب حضرية يزمع الشياؤها ويفيع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا الفرار ويوجد بشمال شرق المجموعة السكنية لبرج بوعريريج .

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابعة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 16 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافيين مين فيراير سنة 1974 المشار الية أعلاه .

اللادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لحتلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنيسة لبسسرج بوعريريج ولا سيما فيما يحص السكن والتحهيز الجمسساعي والنشات الاساسية، في الجاز محطط التهيئة للمنطقة السدى سينم اعداده .

اللادة 4: يكلف والى سطيف ورئيس المجلس الشعبى البلدى للرج بوعريريج، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمسرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 . عبد الجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتعديد منطقة الاسكسان العضرى المزمع انشاؤها ببوقرة .

ان وزير السمكن والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البندي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قابون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى .

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري ببوقرة ،

رُ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لبوقرة بتاريسخ وبناء يار سنة 1978 م

ـ وبناء على المحضر المؤرخ في 19 فبراير سنة 1978 المتعلق با جتماع المجلس التنفيدي لولايه البليدة ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية بوقرة منطقة سكنية خضرية يرمع انشاؤها ويقع داحل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بجنوب شمال المجموعة السكنية لبوقرة .

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافيين 20 فيراير سنة 1974 المشار الية أعلاه .

اللدة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعيات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لبوقسرة ولا سيما فيما يحص السكن والنجهير الجماعي والمنشسات الاساسية، في الجاز محطط النهيئة للمنطقية الذي سينم أعداده .

المادة 4: يكلف والى البليدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبوقرة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر مى

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة عبد الجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى الزمع انشاؤها بعين مليلة •

ان وزير السمكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـــرى بشمال غرب عين مليلة ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لعين مليلة بتاريخ 4 مارس سنة 1978 ،

ـ وبناء على المحضر المؤرخ في 15 مارس سنة 1978 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية عين مليلة منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شمال المجموعة السكنية لعبن

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافـــق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لعين مليلة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الحماعي والمنشــــات الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقـــة الذي سيتـم

المادة 4: يكلف والى أم السواقي ورئيس المجلس الشعبي البلدى لعين مليلة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي

الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الــديمقـراطيــة | ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة . 1978

عبد المجيد أوشيش

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهنى للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتـــه وتممته

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعــــدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصبلحة مراقبة الاسعسسار والتحقيقات الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1398 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجمساعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يفرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح وزارة التحارة دورة تكوينية لتحسين مستوى مراقبي مصلحة مراقبه الاسعار والنحقيقات الاقتصادية.

اللَّهُ 2 : تدوم هذه الدورة سنة أشهر وتكون على شـــكل دروس بالمراسلة، ابتدا- من أول بوقمبر سبه 1978 .

المادة 3 : تفتح الدورة للمراقبين المرسمين البالغين من العمس 40 سنة على الأكتر في 31 ديسمبر من السمة الحرب سبب في هذا التاريخ أربع سنوات من الحدمة الفعليه بهدد السعة م

المادة 4: على الموظفين الراغبيين في المشاركة أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة، وينتهى التسجيل يوم 30 أكتوبر سنة 1978.

المادة 5: يجدد عدد المناصب المعروضة بد II منصبا. واذا كان عدد المترشعين أكثر من المناصب المعروضة يحدد بواسطة اختيار ترثيبي للقبول، ويعظى بالاسبقية الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

اللادة 6: يشمل الاختبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، المواد التالية:

- انشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- تحرير وثيقة ادارية مع تحليل مسبق للملف، المدة: 3 ساعات، المعامل I اله

المادة 7: تشمل دورة تحسين المستوى تعليم البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة 8 : ينظم امتحان التخرج في نهاية الدورة، حسب البرنامج المدروس ف

وتكون العوامل الملحقة بالمواد المقررة كما يلي:

- تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات ،
- ـ القانون التجارى : المعامل 3، المدة : 3 ساعات ،
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2، المدة : ساعتان م

المادة 9: يستفيد الموظفون الناجحون فى امتحان التخرج زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للمشاركة فى الامتحان المهنى لمسلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

اللاة 10: تحدد معدل القبول لجنة مشكلة على النحو التالى:

- ـ مدين الأدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ــ مدير الاسعار أو مبثله ،
 - مه بن التسويق أو ممثله ·
- مغتش موسم من مصلحة مراقبة الاسعـار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 ؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة . 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الجيد علاهم

الامـين العـام محمد رحموني

عن وزير التجارة

اللحـــق برنامج تحسين الستـوئ تنظيـــم الاسعـار:

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادىء حول تحرير محفس

القانون التجاري

مباديء عاملة حلول:

- التجارة والاعمال التجارية
 - أهمية ممارسة التجارة
 - ـ السجل التجارى
 - الدفاتر التجارية
 - ـ الاثبات التجارى
- الاوراق التجارية والصكوك
- المحل التجاري (تكوين عمليات حول المحل التجاري) ،

المحاسبة

مبادى، حول المحاسبة العامة:

- ـ الحساب الختامي
- _ مبدأ القيد المزدوج ومجموع الحسابات
- ـ حسابات التكاليف والحسابات الحتامية
 - النظام التقليدي
 - ـ النظام المركزي أو الانظمة الاخرى
 - كتابات الجرد وتحديد النتائج
 - توزيع النتائج
 - اعداد الحساب الختامي
 - _ محاسبة التغليفات
 - محاسبة الاجــور .

الجغرافية السياسية:

- المظاهر الطبيعية والبشرية للحزائن
 - ـ الفلاحة الجزائرية
 - الصناعة الجزائرية والطاقة
 - المبادلات التجارية للجرائر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتـــه وتممته ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنه 1908 المعــدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعـــار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1398 الموافق 12 مايو سبنة 1960 والمنظمين التدابير المحسسة لتسيير التكوين والاتقال للموظفين وأعوال الدوله والجمساعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستـــوى أعران الادارة المرسمين .

المادة 2: تدوم هذه الدورة سنة أشهر وتكون على شــكل دروس بالمراسلة، ابتداء من أول نوعمبر سنة 1978 .

المادة 3: تفتح الدورة لاعوان الادارة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في 13 ديسمبر من السنه الجسارية والمثبتين في هذا التاريخ أربع سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة .

اللادة 4: على الاعوان الراغبين في المساركة أن يقدمـــوا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير الادارة بوزارة التجارة. وينتهى التسجيل يوم 30 أكتوبر سنة 1978.

المادة 5: حدد عدد المناصب المعروضة بـ 16 مصبا. واذا كان عدد المترشخين أكثر من المناصب المعروضة يحدد بواسطة اختيار ترتيبى للقبول، ويحظى بالاسبقة الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يشمل الاختبار المنصوص عليه في المادة 5 أعـلاه المواد التالية:

- ـ انشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- _ اختبار شهاهي : حوار مع لحنة الامتحان حول موضوع عام : المدة 20 دقيقة، المعامل I .

المادة 7: تشمل دورة تحسين المستوى تعليم البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

اللدة 8: ينظم أمتحان التخرج في نهايــة الدورة، حسب البرنامج المدروس:

- _ تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات ،
 - _ المحاسبة : المعامل 3 . المدة : 3 ساعات ،
- _ القانون التجارى : المعامل 2، المدة : ساعتان .

اللدة 9: يستفيد الوظفون الناجحون في امتحان التخسر و زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى المراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديه .

اللدة 10: تحدد معدل القبول لجنة مشكلة على النحو التالى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ عدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب مرسم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمتر:ضية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 .

الامين انعام لرناسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير التجارة الامين العام محمد رحموتي

اللحــــق برنامج تحسـين الستــوي

تنظيمه الاسعمار:

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاستعار وقمع المخالفات المحاصة بتنظيم الاستعار .

مبادی، حول تحریر محضر القانون التجاری

. .

- مبادىء عامـة حـول:
- ـ التجارة والاعمال التجارية
 - _ أهمية ممارسة التجارة
 - _ السجل التجارى
 - _ الدفاتر التجارية
 - _ الاثبات التجاري
- ـ الاوراق التجارية والصكوك
- ـ المحل التجاري (تكوين ـ عمليات حول المحل التجاري) .

المحاسية

مبادى، حول التناسبة العامة:

- _ الحساب الختامي
- _ عبدا الميد المردوج ومحموع الحسابات
- _ حسابات التكاليف والحسابات الحنامية
 - _ النطام التفليدي
 - _ البطام المركري أو الانظمة الاخرى
 - _ كنامات الجرد وتحديد النتائج
 - _ توزيع النتائج
 - _ اعداد الحساب الختامي
 - _ محاسبة التغليمات
 - _ محاسبة الاجـــور .

وزارة الاعللم والثقافة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يعين السيد محمد بن ادريــس مستشارا ثقافيا

ويتقاضى المعنى المرتب الخاص بالرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين من السلم ١٦٥ ويوضع تحت تصرف ولاية تلمسان •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق متمرن .

بموجب قرار مؤرَّخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 ما يو سنة 1978 يعين السيد ميلود مقدم مهندسا للتطبيق متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13 بوزارة الصناعة الثقيلة · ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه 🕫

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن ترسيم مهندس للتطبيق .

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يرسم السيد ميلود مقدم في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من السلم 13 ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1967 ،

ويعاد ترتيب المعنى في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 24 يوما •

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 69 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق ١١ مايو سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 117 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للابحاث. والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) من الوحدات التالية:

I _ الوحدة المركزية بالعاصمة

2 _ منجم الونزة

3 _ منجم بوخضرة

4 _ منجم الخنقـة

5 _ منجم جبل العنق

6 _ منجم الكـويف 7 _ منجم جبل الدباغ

8 _ منجے عین میمون

9 _ منجم اسماعيل

10 _ منجم العابسد

II _ وحدة معدن مغنية

12 _ وحدة معالجة معدن سيق

13 ــ وحدة المرمر شرق سكيكدة

14 ـ وحدة المرمر وسط العاصمة

15 - وحدة المرمر غرب وهران

16 ـ سبخة سيدى بوزيان

17 ـ سبخة قمــال

18 ـ سبخة بطيـوة

19 ـ مقلع جبل قوسطار

20 ـ مقلع وادى الفضة

21 _ قاعدة الابحاث في جيجل

22 _ قاعدة الابحاث في سكيكدة

23 ـ قاعدة الابحاث في تيزي وزو

24 ـ قاعدة الابحاث في سيدى بلعباس

25 - قاعدة الابحاث في بشـــار

26 _ قاعدة الابحاث في تامنراست

27 ـ مركز التوزيع بعنابــة 28 _ وحدة الورشني__س

29 ــ وحدة عين بربـــــار

30 ـ وحدة الزكمار 3I ـ الاجهـزة المرفئية بعنــابــة

32 ــ وحدة مستغانـــم

33 ـ وحدة بني صاف

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشبت سنة 1978 🖭 محمد الياسين